# لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

## مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢

(بالصيغة المستكملة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)

تتضمن هذه المذكرة معلومات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا.

لمحة عامة على حظر توريد الأسلحة والاستثناءات

بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، **جميع الدول الأعضاء مطالبة، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد** جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة **إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر**، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، **باستثناء ما يلي**:

- المعدات العسكرية غير الفتاكة، وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، حيثما كان الغرض من ذلك حصرا هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة الأمنية أو المساعدة في نزع السلاح؛
- المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصراً للأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب تقني؛
- الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى ليبيا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدرة مؤقتا إلى ليبيا ليكون استخدامها مقصورا على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبط بهم من أفراد، **والتي تخطر بها اللجنة مسبقا**، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

- الأشكال الأخرى من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك ما يتصل بها من ذخائر وقطع غيار، أو بيعها أو نقلها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، **على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا.**

الإخطارات وطلبات الموافقة

ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أن الإخطارات وطلبات الحصول على الموافقة المسبقة، **على النحو المبين أعلاه حسب الاقتضاء**، تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

ففيما يتعلق بنقل الأصناف، تشمل هذه المعلومات ما يلي: المستخدم النهائي بالتحديد[(١)]، وكمية الأصناف بدقة وقائمة مفصلة بالمعدات التي ستوفر[(٢)]، وتواريخ التسليم المقررة، ووسائل النقل، وميناء الدخول المقرر، ومكان (أماكن) التسليم المقرر(ة)، حسب الاقتضاء، لأغراض ما سينقل إلى حكومة ليبيا، ومذكرة صادرة عن الهيئة الليبية المسؤولة عن تجهيز طلبات الحصول على المساعدة[(٣)].

ولأغراض تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، تشمل هذه المعلومات ما يلي: تفاصيل دقيقة عن نوع ما تقرر تقديمه من تدريب و/أو مساعدة، واسم الهيئة التي ستقدم الخدمة، والجهة المتلقية للخدمة، والمكان والمدة.

**وحيثما لزمت موافقة اللجنة، لا يجوز الشروع في النقل إلا بعد الحصول على موافقتها.**

**وحيثما لزم تقديم إخطار، لا يجوز الشروع في النقل إلا في حال عدم صدور قرار سلبي من اللجنة في غضون خمسة أيام عمل من تقديم ذلك الإخطار.**

---

(١) لا يُلزم الطرف المورد بتقديم نسخة من شهادة المستخدم النهائي؛ ويكفي تقديم تأكيد على أن شهادة المستخدم النهائي قد وقعت من جانب السلطات الليبية المختصة (انظر الحاشية ٣) والإشارة إلى هوية هذا المستخدم النهائي. ويجب أن يشمل الإخطار اسم الهيئة بالذات التي ستشرف على المواد وتحديد الوحدة التي ستستخدمها.

(٢) لا يهم توفير قائمة مفصلة إلا بقدر ما يكون أي نوع من المعدات الموردة مدرجا في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أو اتفاق واسينار.

(٣) حددت السلطات الليبية في مختلف الوزارات المعنية جهات الاتصال المسؤولة عن المشتريات وأخطرت اللجنة بها عن طريق البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة. ويمكن للجنة، بناء على الطلب، تقديم أو تأكيد المعلومات المتعلقة بالمسؤولين في مراكز التنسيق هذه المأذون لهم بتوقيع المذكرة (SC-1970-Committee@un.org).

وبعد تسليم كل شحنة، يجب على الدولة العضو الموردة أن تكتب إلى اللجنة لتأكيد النقل وتقديم المعلومات التالية: كمية الأصناف المسلمة، وميناء الدخول الفعلي، ومكان (أماكن) التسليم، ومتلقي الشحنة (الاسم والوظيفة).

وفي موعد أقصاه شهر واحد بعد تسليم كل شحنة، يجب على المستخدم النهائي أن يخطر اللجنة بمكان تخزين المواد المسلمة بالتحديد. (لأغراض النقل إلى الكيانات الحكومية الليبية، يجب على الحكومة الليبية أن تقدم هذا الإخطار.)

الشركات الخاصة

يجب على الشركات الخاصة، بما في ذلك شركات الأمن العاملة في ليبيا، أن تتحقق مع سلطاتها الوطنية المعنية من أجل كفالة امتثالها بشكل تام للقوانين والأنظمة المحلية التي تنفذ حظر توريد الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة.